

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كتمان الوقف واندثاره

سبل المعالجة

الدكتور محمد قاسم الشوم

كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

بيروت - لبنان

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

ملخص البحث

الوقف الإسلامي دليلٌ على إسلامية الموقع، ورغبةً صادقة من مؤمنٍ خير في استثمار مالٍ مشروع لصالح مجتمع معين. جاءت مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وسار المسلمون على نهجه، وقدّموا لمجتمعاتهم خدمات كثيرة، في كل مجالات البر والخير. وتشدد الفقهاء في المحافظة على أعيانه، وبالغوا في شروط من يقوم على رعايته.

ومع مشارف القرن العشرين تقرّباً، تعرّض الوقف - أكثر من أيّ زمان مضى -، إلى غدر من داخله، ولضربات مؤللة من خارجه، فحلّت النكبات بمؤسساته، ونُهِبَ الكثير من ممتلكاته، ساعد على ذلك السيطرة الأجنبية، ثم دول الاستقلال التي وعدت أن تقدم الرفاه الاجتماعي لرعاياها، عوضاً عنه، فتنحّى الوقف على استحياء، ولما عجزت هذه الدول عن الوفاء بوعودها، بدأت الصيحة تتعالى، مع نهاية القرن العشرين، وما زالت، على مستوى البحوث والندوات والمؤتمرات، مطالبة بإحياء وظيفة الوقف من جديد، وتطويره بأداء يتلاءم مع مفهوم العصر، وتنمية تتماشى مع هذا التطور.

ومن ضمن هذه الصيحة؛ أسئلة عن الأراضي الموقوفة، التي تركها السابقون، أين هي؟ وكيف ضاعت؟ ومن ثم، كيف تُعيدها؟ فكانت هذه الدراسة التي أوصلت الباحث إلى عددٍ من أسباب ضياع الوقف، والأدلة على وقوعها، ثم صنف هذه الأسباب إلى نوعين: صنفٌ يعود إلى داخل مؤسسة الوقف، مثل: الحيل، والفتاوی الباطلة المعتمدة على شهود الزور، والإيجار طويلاً الأمد، وشراء منصب مدير الأوقاف، وغيرها.

وصنفٌ يعود إلى عوامل من خارج مؤسسة الوقف، مثل: السيطرة الأجنبية على البلاد الإسلامية، وتسجيل بعضه باسماء أصحاب النفوذ، أيام تحديد وتحرير الأرضي، وبعض الدول ألغت الوقف، وضمت ممتلكاته لخزائنهما، وغيرها من العوامل.

ثم تكلّم الباحث عن سبل المعالجة، واقتراح بعض التوصيات، علّها تساعد على إعادة بعض ما غُيّب وضع، كتشكيل لجان متخصصة من كبار علماء الشريعة والقانون والاقتصاد وما يتطلبه العمل، ووضع لكل لجنة، طبيعة عمل تقوم به، إلى جانب توصيات أخرى قد تفي في هذا المجال.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، وأفضل الصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

للقوف الإسلامي تاريخ مجيد، مليء بالخدمات المتنوعة، منذ فجر الإسلام وحتى مشارف القرن العشرين، الذي تعرض فيه الوقف - أكثر من أي زمن مضى - إلى غدر من داخله، ولضربيات مؤلمة من خارجه، فحلّت النكبات بمؤسساته، ونهب الكثير من ممتلكاته، وانقلب ما بناه الأجداد إلى ذكرى من الذكريات.

ومع نهاية ذلك القرن، وببداية القرن الحالي، بدأت الصيغات تتعالى، على مستوى البحوث والندوات والمؤتمرات، مطالبة بإحياء وظيفة الوقف من جديد، تطويراً يتلاءم مع مفهوم العصر، وتنميةً تتماشى مع هذا التطور، ومنها؛ السؤال عن الأراضي الموقوفة التي تركها السابقون أين هي؟ وكيف ضاعت؟ ومن ثم، كيف نعيدها؟

تحاول هذه الدراسة، بمنهج تاريجي وتحليلي واستنتاجي، الإجابة عن هذه الأسئلة. ضمن

الخطة التالية :

١. مقدمة البحث.
٢. المبحث الأول: موجز لأحكام وتاريخ الوقف.
 - - من أحكام الوقف: تعريفه، مشروعيته، أنواعه، استبداله، ناظر الوقف.
 - - موجز لتاريخ الوقف، من فجر الإسلام لليوم.
٣. المبحث الثاني: هؤلاء متهمون بضياع الوقف.
 - - متهمون من داخل الوقف.
 - - متهمون من خارج الوقف.
٤. المبحث الثالث: من سُبل المعالجة.
٥. ملخص البحث ونتائجها والتوصيات والمقترنات.
٦. المصادر والمراجع.

المبحث الأول

موجز لحكام الوقف

وتاريخه

المطلب الأول

من

أحكام الوقف


تعريف الوقف

الوقف في اللغة:

تذكر معاجم اللغة في تعريفها لكلمة (وقف) أن: وقف الشيء: حبسه، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات. والوقف مصدر وقف يقف. جمعه أوقاف ووقف، يقال وقف ولا يقال أوقف إيقافاً، إلا في شاذ اللغة، وهي لغة تميم،^(١) واشتهر وشاع استعمال المصدر مكان اسم المفعول موقوف، فيقال: وقفُ بمعنى موقوف.

والحبس: جمعها؛ أحباس، وحبائش وحبس، والأفضل أن يقال: أحبسَ، لا حَبَسَ، عكس وقفَ. معناه: المنع والإمساك. جاء في لسان العرب لابن منظور: "حبسه ، أمسكه ، والحبس ما وُقف ، وحبس الفرس في سبيل الله - والجمع حبائس - أي موقفة على الغزاة يركبونها في الجهاد".^(٢) وفي تاج العروس للزبيدي "الحبس، المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، والحبس؛ كل شيء وقهه صاحبه وقفًا محرباً، لا يباع ولا يورث من نخل، أو كرم أو غيرها، كأرضٍ أو مستغل يحبس أصله، وتسبّل غلته، تقرّباً إلى الله تعالى".^(٣)

وخلاصة القول؛ فالحبس والوقف والإسبال بمعنى واحد ، وهو الإمساك والمنع عن كل التصرفات، إلا ما أمسك أو وقف عليه ، وعلى الوجه الذي يقصده الواقف. استعملها الفقهاء في التعبير عن الوقف.^(٤)



الوقف في اصطلاح الفقهاء

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، على أن منفعة العين الموقوفة هي ملك الموقوف عليهم، لا خلاف في ذلك بين الأئمة، ولا خلاف في زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت.^(١) لكن تعددت أقوالهم في عين الموقوف، فمن تؤول ملكيته؟ أتستمر ملكيتها للواقف؟ أم تنتقل للموقوف عليهم؟ أو تصير على ملك الله تعالى؟^(٢) كما تباينت آراؤهم في نظرتهم للوقف من حيث اللزوم وعدمه، من هنا جاءت تعريفات الفقهاء متفاوتة، لأنها تضمنت شروط الوقف حسب مذاهبهم، ويمكن تصنيفها إلى آراء ثلاثة:

الرأي الأول:

للمالكية، الذين عرّفوا الوقف بقولهم: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس".^(٣) يتضح من تعريفهم، أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للمالكية ويتبادر بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة.^(٤)

الرأي الثاني :

قول الإمام أبي حنيفة الذي يقول: بعدم زوال ملك الواقف عن الوقف، وأنه غير لازم،
وعرّفه بقوله: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".^(٥)
لأنه حتى يكون متصدقاً بالمنفعة لابد أن يكون مالكاً للرقبة. لكن هذا التعريف لا يصلح
لتعريف وقف المسجد.

/ : . / : . / : . / : - ()
- ()
- / : - ()
- / : - ()
/ / : - ()

الرأي الثالث:

وهو لجمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية)^(١) عرف أبو يوسف ومحمد - صاحبا أبي حنيفة - الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها في الحال أو المال".^(٢) وهذا يعني لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه للواقف، أو التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، لأنه خرج عن ملكه، وغدا على حكم ملك الله تعالى، أما المنفعة فهي محل التصدق سواء أكان التصدق في الحال لجهة من جهات البر الدائمة كالقراء مثلاً، أو في المال، لأن يتصدق بها ابتداء على ذريته ومن بعدها على جهة البر الدائمة.^(٣)

ومثل قول الصاحبين - في لزوم الوقف وكونه على حكم ملك الله تعالى - قال به الإمامان الشافعي وأحمد في أحد أقوالهما.^(٤) حيث يعرّف الشافعية بقولهم: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود ". الأظاهر أن الملك في رقبة الموقف ينتقل إلى ملك الله تعالى ".^(٥)

وعرّفه الحنابلة بقولهم: " تحببس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة يرتفقاً إلى الله تعالى ".^(٦) ويوضح ابن قدامة هذا التعريف بقوله: " إن الوقف إذا صر زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب ".^(٧)

(١) . . / : . . / : . . - ()
 . . / : . . / : . . - ()
 : . . / : . . - ()
 . . / / . . - ()
 . . / . . / : . . - ()
 . . / : . . - ()
 . . / : . . - ()

خلاصة الآراء:

ونخلص من ذلك إلى القول: إن المالكية يقولون بلزم الوقف مع بقاء ملك الواقف، وأبو حنيفة يرى أن الوقف غير لازم وملكه يبقى للواقف، أما جمهور الفقهاء فيقولون: بخروج المال عن ملك الواقف، وحبسه على حكم ملك الله تعالى، أو الموقوف عليهم، ويلزم التبع برعيه على جهة الوقف. ولعل القول الراجح في لزوم الوقف هو، ما قرره جمهور الفقهاء، الذين قالوا بلزم الوقف، وانفرد الإمام أبو حنيفة بعدم اللزوم.

أما مالكية الموقوف، فما قاله الإمام أبو حنيفة والمالكية؛ ببقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، فلعله الأرجح في هذا المقام، وهو ما أيدّه الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير بأدلة الساطعة، وبراهينه القوية بقوله: "والملك فيه للواقف" ^(١). وزوال ملك الواقف بحكم الحاكم صحيح، لأنه قضاء مجتهداً فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما تعليق الوقف بالموت فإنه لا يزيل ملك الواقف عنه، إلا أنه تصدق بمنافع الوقف على سبيل التأبيد، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم.

مشروعية الوقف

حكم الوقف

^(١)الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية الذين قالوا: إنه مباح.

مشروعيته

وأمّا مشروعه فتأتي من التبرعات المندوبة التي حثّ عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.^(٢) تفيد بعمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر ومنها الوقف الذي هو إنفاق المال في وجوه البر والإحسان. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نُزُلٌ﴾^(٣) والوقف من عمل الصالحات.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.^(٤) رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نُزِّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا - فَهَيَّإِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، أَرْجُو بِرَبِّهِ وَذَخْرَهُ، فَضَعُهَا - أَيْ رَسُولَ اللَّهِ - حِيثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَا رَابَحْ قَبْلَنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبَيْنِ". فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذُوِّ رَحْمَهِ، قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي كَعْبَ وَحْسَانَ بْنَ ثَابِتَ.^(٥)

ومن السنة القولية:

- قوله ﷺ : "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^(١) والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فغيره من الصدقات ليست جارية.

- قوله ﷺ في حديث ابن عمر أن عمر، أصاب أرضاً بخبير لم يصب مالاً نفس منه، وسأل النبي ﷺ عما يصنع بها، فأشار عليه : "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها". فتصدق بها عمر، على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث ، في القراء والقربي والرقب ، وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل ، لا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه.^(٢)


ومن السنة الفعلية

- ما فعله ﷺ بحدائق (مخيريق) الذي كان يهودياً، وقاتل مع النبي ﷺ وأوصى بحدائقه لرسول الله ﷺ إن مات يتصرف بها رسول الله بما يشاء، فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود،^(٣) وجعل أملاكه وقف، وهي عبارة عن سبعة بساتين بالمدينة.



وأورد البيهقي في سننه الكبرى،^(٤) أسماء الكثيرين من الصحابة والتابعين الذين وقفوا في زمان النبي ﷺ وبعده. حيث وقف أبو بكر رياعاً له بمكة، ووقف عمر أرضاً له بخمير، ووقف عثمان أمولاً له بخمير، ووقف علي أراضيه ببنيع. كما وقف الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وبعض زوجات الرسول، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

من هنا جاء قول جابر رضي الله عنه: "ما يقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفًا".^(١)
- ومن مشروعية الوقف؛ أن الإسلام يدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق التي تعتبر ركائز في كل الشرائع، غير قابلة للنسخ، يقول ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".^(٢)
ومن مستلزمات مكارم الأخلاق؛ مساعدة ذوي الحاجات الذين اضطرتهم ظروف حياتهم عن الكسب، لتحقيق مستوى الكفاية من العيش.



أنواع الوقف

يختلف نوع الوقف باختلاف الاعتبار الذي ينتمي إليه:

- فهناك أوقاف النشاط الديني، كالمساجد، والزوايا، والحج، وحفظ القرآن الكريم. وغير ذلك.

وأوقاف المجال الاجتماعي والإنساني كوقف الأوانى، والملابس، والحمامات، والمياه، والحليب، وغيرها الكثير الكثير.

وأوقاف على التعليم والمكتبات والمدارس.

وأوقاف على الطبابة والرعاية الصحية، والمستشفيات.

وقد لا يخطر ببالك خاطر إلا وللوقف فيه نصيب.^(١)

وهناك أوقاف تصنف باعتبار المستفيدين منها: كالفقراء، والمجاهدين، والعلماء، والطلاب، والمرضى، وأبناء السبيل، والمساجين، والأيتام، وقراء القرآن الكريم، والأرامل، العميان، وغيرهم.

ونوع باعتبار الجهة الواقفة :

 - إما وقف خاص من قبل أفراد.^(٢)
 - أو أوقاف الجهات الرسمية، وهو ما أطلق عليه اسم (الإرصاد)، وهو أن يوقف أحد الولاة أو الأمراء أرضا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة، كالمدارس والمساجد والمشافي، أو على من يقوم بخدمة عامة.^(٣) وهو جائز بحكم الولاية العامة، وإن كان في الحقيقة ليس بوقف، ويختلف عنـه، بجواز تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة،^(٤) واعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك من بيت المال من قبيل

$\cdot = (\)$

11

二


الإرصاد، ومع تماضي الأزمنة، اشتهر بين الناس على أنه وقف، لقوة صيغة الوقف واستعصائها.

- ووقف باعتبار الغرض منه:

- فهناك الوقف الخيري، على جهات البر والمصالح الخيرية، كالفقراء واليتامى.
- والوقف العام، الذي يستفيد منه كل أفراد المجتمع، فقراوه وأغنياؤه، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات والطرق... إلخ^(١).
- والوقف الذري (الأهلي) الذي يوقف على أفراد العائلة والذرية، ثم يؤول إلى وقف خيري بعد انفراطهم.
- وأضافت التشريعات نوعا آخر هو الوقف المشترك بين الأهلي والخيري.
- والوقف على النفس الذي أجازه أبو يوسف والظاهري وبعض الشافعية والحنابلة^(٢)، ومنعه غيرهم، إذ لا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه.

- ووقف من حيث المدة:

- وقف مؤبد وهو الوقف الذي لا خلاف فيه عند جمهور الفقهاء، واشترطوه في كتاباتهم.^(٣)
- ووقف مؤقت لزمن وقد أجازه المالكية،^(٤) وإليه مال بعض الفقهاء المعاصرين، كمحمد أبو زهرة^(٥)، ومصطفى الزرقا.^(٦)



استبدال الوقف

المانعين والمجيزين

الاستبدال

هو: بيع عين موقوفة، وشراء أخرى تحل محلها، من جنسها، أو من غير جنسها، في المكان نفسه أو في مكان آخر، لاستبقاء الأصل بمعناه لا بصورته، حيث يقوم البدل مكان العين،^(١) وأملاً في زيادة نمائه. وبعض الفقهاء عبر عن الاستبدال بلفظ (المناقلة)^(٢) وذكر الفقهاء المتأخرون الاستبدال ضمن الشروط العشرة للوقف، وهي : الادخال والاخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والإبدال والاستبدال ، والتغيير والتبدل.^(٣)

- مختلف آراء الفقهاء في الاستبدال - تخوفاً من تحول الأموال الموقوفة إلى أموال خاصة -

ما بين مانع للاستبدال، ومجوز له ضمن شروط، وننعرض لهذه الآراء بشيء من الإيجاز:

آراء المانعين:

وهم المالكية والشافعية^(٤)، الذين تشددوا في الاستبدال، ولم يجُوزوا بيع الوقف سواء تعطل، أو لم يتعطل، وكذلك لم يجُوزوا الابتداء بما هو خير منها، وحكي هذا القول عن السرخسي من الحنفية^(٥)

استدلوا لرأيهم بلفظ الوقف والحبس الذي يفيد التأبيد والدوام، وبلفظ " لا يباع " وهذه الألفاظ واردة في أحاديث النبي ﷺ التي تحدثت عن الوقف.

آراء المجوزين بشروط

هم الحنفية والحنابلة^(١)، الذين قالوا: يجوز استبدال الوقف، إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية، يقول محمد من الحنفية: "إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، للقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره"^(٢)، ومنهم من ميّز بين وقف العقارات وبين الوقف المنقول، تشدد في الأول ولم يتشدد في الثاني، وتشددوا في هذه الحالة في اختيار الناظر ومحاسبته ومراقبته، لتحقيق منافع الاستبدال، وتجنب المحاذير، خشية الضياع.

وقد أجازوا الاستبدال حال نقص منافع الوقف

إذ لا يشترطون انعدامها، أو قربها من العدم، وقد وصفهم بعض الباحثين (فقهاء اقتصاديون)^(٣) لأن مذهبهم موافق للمبادئ الاقتصادية التي تعظم المنفعة، من هؤلاء الفقهاء: أبو يوسف^(٤)، وابن قاضي الجبل، الذي كتب رسالة بعنوان (المناقشة بالأوقاف) دافع فيها عن جواز الاستبدال وعن بيع الوقف واستبداله عند رجحان المصلحة، ومن الفقهاء الذين دافعوا عن الاستبدال ودعوا له؛ ابن تيمية، حيث أفتى مرارا في كتاب "الفتاوى" بقوله: "يجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة".^(٥)

^ (١) _____ / _____
^ (٢) _____ : _____
^ (٣) _____ : _____
^ (٤) _____ / _____ : _____
^ (٥) _____ / _____ : _____

شروط الاستبدال:


يقول ابن نجيم من الحنفية في رسائله: "إن الواقف إذا شرط أن لا يستبدل وقفه، فالشرط باطل، كشرطه أن لا نظر للسلطان والقاضي في وقفه".^(١) ويجوز استبدال الوقف في مسائل:

- المسألة الأولى: أن يشترطه الواقف، فيجوز اشتراطه على قول أبي يوسف، وهو الصحيح.
- المسألة الثانية: إذا خصبه خاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمّنه القيمة، ويشتري بها أرضاً بدلاً.
- المسألة الثالثة: أن يجده العاشر ولا بيئة للوقف، فيجوز تضمينه القيمة، ويشتري بها بدلاً.
- المسألة الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعاً، أي محلة، فيجوز استبداله به على قول أبي يوسف - رحمه الله - .^(٢)

وهذه بعض ضوابط الاستبدال التي اشترطها العلماء لصحته:^(٣)

- ١- إذن القاضي.
- ٢- عدم وجود الغبن الفاحش، وقد يتم اللجوء إلى المزايدة.
- ٣- أن يكون المشتري خيراً من البيع.
- ٤- أن لا يكون البيع بثمن مؤجل، حماية من عجز السداد.
- ٥- أن يكون استبدال العقار مقابل عقار، لا مقابل نقود، حتى لا يسهل على الناظر أكلها.

يقول ابن نجيم^(٤): "يجب أن يُزاد في زماننا شرط وهو؛ أن يستبدل بالعقار لا بالدرام والدنانير، فإنما شاهدنا النظار يأكلونها، وكلّ أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتّش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا".



ولعل كلام هؤلاء الفقهاء – حسب هذه الشروط – هو الأولى لمصلحة الوقف، وكما يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: ” إن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينبع الانتفاع بها، ويكثر من غلاتها... ”^(١)

” ولعل من المبشر أن نجداليوم اتجاهها في البلدان الإسلامية، إلى إتباع سياسة إدارية واستثمارية لأموال الأوقاف ، تحقق أقصى عائد ممكن ، على أساس اقتصادية سليمة ”^(٢).

— ()

— ()

ناظر الوقف

ما له وما عليه

إيجاد شخص يتولى رعاية أموال الوقف، أمر يفرضه الدين والخلق، محافظة على المال،
وإيصالاً للحقوق لأصحابها. فمن أحق بولاية الوقف؟

ولاية الوقف :

ذهب المالكية – على أرجح الآراء عندهم – إلى أن النظارة على الوقف وإدارته تكون
للموقوف عليهم، أو من يختارونه.^(١)

وعند الحنفية يقول الإمام أبو يوسف: – وهو الظاهر في مذهب السادة الحنفية – ^(٢) ثبتت
نظارة الوقف للواقف، ثم الولاية للناظر الذي يعيّنه الواقف من الموقوف عليهم، أو من غيرهم،
تعيّيناً بالاسم، أو ذكرًا بالوصف، كالآرشد والأكبر، ومن حق الواقف عزله متى شاء، فإن لم يعيّن
أحداً فالناظرة للقاضي الذي يعيّن متولياً من المستفيدين، أو من غيرهم.

وعند الشافعية لا تثبت النظارة للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، لأنه لم يحتفظ بها
لنفسه، وجعلها لغيره لذا كانت النظارة للموقوف عليهم، وعند عدم ذكر الناظر فالناظرة للقاضي.^(٣)
وقال الحنابلة: النظارة للموقوف عليهم إن كانوا معينين آدميين، وللقاضي إن كان الموقوف
عليهم غير محصورين كالفقires والمجاهدين، أو الوقف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط.^(٤)

: () . / : - ()
: () . / : - ()
: () . / : - ()
: () . / : - ()

شروط الناظر:

يشترط الفقهاء لصحة التولية، أو لتعيين الناظر، بهدف المحافظة على الأوقاف ودوامها شرطًا، قد تزيد عند البعض وقد تنقص عند آخرين، من هذه الشروط:

- الأمانة، وقد يكون هذا الشرط موضع اتفاق بين جميع الفقهاء، فالخائن لا يولي.^(١)
- الكفاية، أي: الالهتداء إلى التصرف، وهو شرط صحة عند الشافعية.^(٢)
- إلى جانب، البلوغ، والعقل، والقدرة على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة.
- ولم يشترطوا الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة - رضي الله عنهم - .
- واشترط الحنابلة، الإسلام إن كان الموقوف عليهم مسلمين، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.^(٣)

وظائف الناظر

وعلى متولي الوقف، حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والخاصة فيه، وتحصيل الغلة، وقسمتها بين المستحقين، وأن يعمل كل ما يجلب فائدة للوقف، أو الموقوف عليهم، أو يدفع ضرراً عنهم ضمن التقيد بالنظام العام، وبشروط الواقفين، طالما لا تتطوي هذه الشروط على مخالفته للشرع، أو ما يضر بمصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم.

وتصرفات الناظر مشروطة بما فيه مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف، وقد تكون هذه القيود ضرورية في ظروفها، ولكنها قد تعرقل مجال التنمية:

- ١ - فلا يجوز رهن عقارات الوقف، لأن ذلك يؤدي إلى بطalan الوقف عند العجز عن إيفاء الدين، وبيع الرهن لسداده.
- ٢ - وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف، أو رضي المستحقون بذلك.

(١) - : . / . . / : . . . : . . . / : . . . : . . .

(٢) - : . . . / : . . . : . . .

(٣) - : . . . / : . . .

٣- وليس له أن يستدين على الوقف، أو يستبدل عقاراته، أو يزيد في مرتبات أصحاب الوظائف، إلا إذا شرط له الواقف أو القاضي.

فإذا أخل الناظر في شروط الواقف، أو فرط في حفظ عين من الأعيان حتى تلفت؛ يحاسب

^(١) على ذلك التقصير.

نفقة الناظر :

كما أجاز الفقهاء أن يجعل للمتولى مقداراً معيناً من موارد الوقف الذي يديره، يأخذة
شهرياً، أو سنوياً لقاء خدماته على الوقف، وقد تقرر ذلك منذ زمن سيدنا عمر^{رضي الله عنه} عندما وقف وقرر
أن لوالى هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثر مالاً.^(٢)

عزل الناظر :

تکاد تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر، حيث قالوا: للواقف عزل الناظر مطلقاً، وإذا كان التعين من القاضي لم يملك الواقف إخراجه. وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي، ووافق المالكية الحنفية، وكذلك رأى الشافعية والحنابلة.^(٣)

والادارة المالية للوقف كالادارة المالية لمال اليتيم، والولاية على كل قاصر، والولاية على أموال الغير، وكولاية العامل المضارب، والولاية على بيت المال، وغيرها. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف يستمد أحکامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية"^(٤)

جمهور العلماء يقولون: إن الاتجار بمال اليتيم أولى من عدمه، مستدلين بقوله ﷺ: "من ولني ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة"^(١)، والقرآن الكريم حيث على الإنفاق على اليتيم، من ربح المال لا من أصل المال، قال تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢) (النساء، ٥). فقال: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)، ولم يقل: "وارزقوهم منها".^(٣)

وقد أفاض علماؤنا القدامى والمحدثين، كثيرا في هذا الموضوع، ووضعوا أصوله وضوابطه،

ويمكن العودة إليها.^(٤)

المطلب الثاني

موجز لتاريخ

الوقف الإسلامي

سرد سريع لتاريخ الوقف

الوقف في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين

لقد كان الوقف معروفاً قبل الإسلام، بشكله المعنوي على بعض أماكن العبادة، كالبيت الحرام، والمسجد الأقصى، لكنه في الإسلام أخذ بُعداً آخر في وجوه البر والتعاون، وعلى مُعْظَم الأُصْدَعَة، وفي جميع مرافق الحياة.

بدأ النبي ﷺ عهده في المدينة المنورة بعد الهجرة من مكة المكرمة، ببناء مسجد قباء ليكون أول وقف ديني في الإسلام، ثم تلاه بناء المسجد النبوي الذي أقامه على أرض اشتراها من أيتام من بني النجار، شارك الصحابة في إنجازه، وفي بناء حجراته لنساء النبي ﷺ من حوله. ولم يبقَ أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ لديه قدرة مالية إلا وقف وقفًا.^(١)

في عهد بنى أمية

وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا النَّهْجَ، أَسْوَةً بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاقْتَدَاءً بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَفِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ كَثُرَتِ الْأَوْقَافُ كَثْرَةً عَظِيمَةً وَاضْحَى، خَصْوَصًا فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ الْمُفْتَوَّحةِ، بِسَبِيلِ مَا أَغْدَقَهُ الْفَتْحُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحَدَائِقِ وَالْحَوَانِيَّتِ، حَتَّى صَارَتِ الْلَّأْبَاسِ إِدَارَةً خَاصَّةً بِمِصْرٍ تُشَرَّفُ عَلَيْهَا وَتُرْعَاهَا.^(٢)

في العصر العباسى

وَفِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ أَوْقَفَتِ الْوَقْفَ مِنَ الْأَرْضِيِّ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَلِلْمُجَاهِدِينَ وَلِلْيَتَامَى، وَلِفَكِ الرِّقَابِ إِضَافَةً إِلَى بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَصُونِ وَلِلْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ.^(٣) كَمَا أُوكِلَتْ مِهْمَةُ

— (١) —
— (٢) —
— (٣) —

الإشراف على الأوقاف إلى رئيس يسمى "صدر الوقوف" وظل ذلك المنصب قائماً في الدولات التي تلت الدولة العباسية.^(١)


في العهد الأيوبي

ازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس.

وكان نور الدين الزنكي (٤٩٧ - ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ - ١٢٠٤ م) أول من أوقف من أراضي بيته المال بعد أن أفتى له بذلك بعض الفقهاء سنة ٥٨٥ هـ، وكان ذلك إرصاداً لا وقفاً في الحقيقة، ثم حذا حذوه صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩ - ٥٩٣ هـ / ١١٧٤ - ١٢٠٣ م) وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين.^(٢) وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرماد واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين، واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات، ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرصاد، وصارت للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.^(٣)

في عهد المماليك

وفي زمن المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٦ م) توسيع الأوقاف، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم، وللتقارب من الشعب، وبعض هؤلاء رأى أن الوقف سبيل لتحصين أمواله، وتأمينها من يد الحكم اللاحقين ومصادرتها، وبالتالي يضمن أمواله لنفسه وأولاده من بعده.^(٤)



في عهد الدولة العثمانية

خضعت معظم البلاد الإسلامية لحكم الدولة العثمانية (١٣٤٢-١٩٢٣هـ / ١٥١٦-١٩٢٣م)^(١) وأثناء هذا الحكم، حظيت الأوقاف بالمقام الائتلاف، وأقبل المسلمون على العمل به، ويكفي دليلاً أن عدد الأوقاف المقاومة في إسطنبول وحدها خلال مائة عام ما بين (١٤٥٣-١٥٥٣م) قد بلغ ٢٥١٥ وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة.^(٢)

وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية بما فيها السفن التجارية، والنقود، حتى بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر بحدود ٤٠٪. بالإضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن وراح الأفراد يشاركون الدولة في مختلف المهام، وتقديم الخدمات المجانية، حتى لا يخطر ببالك خاطر إلا وللوقف فيه نصيب.

وحرصاً منها على تنظيم الإدارة الوقفية، أحدثت بعض الإجراءات لتنماشى والأوضاع الجديدة، من ذلك؛ عدم العمل بالاستبدال، وإصدار فتاوى من بعض فقهاء المذهب الحنفي، أن يُحلَّ الإمام الأوقاف إذا كان بالسلمين حاجة، وأخضعت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضربيَّة الخراج، ولضرائب إضافية، وأنشأت ديوان الأوقاف سنة ١٨٩٥م، ثم صار وزارة سنة ١٩١٣م، وهو الآن في البلاد الإسلامية إما وزارة، وفي بعضها دوائر ودوابين.

وفي ظل تلك الأنظمة، صفت الأوقاف الخيرية إلى:

- أوقاف مضبوطة تدار من نظارة الأوقاف، وهي التي وقفت من قبل السلاطين.
- وأوقاف ملحقة يقوم بإدارتها ناظر مخصوص، بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها.
- وأوقاف محجوزة تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً، ريثما يتم تعيين متول لها.
- وأخيراً أوقاف مستثنة من الضرائب والضبط، يديرها متول مخصوص يخضع لمحاسبة قاضي الشرع.^(٣)

(١)

(٢)

(٣)

في العصر الحديث

وبعد سقوط الدولة العثمانية، بدأت السيطرة الأجنبية على معظم بلاد العالم الإسلامي، وبدأ معها الوقف الإسلامي دون غيره، بالانكماس والضياع لعوامل متعددة، ونتيجة للقرارات والأنظمة التي أصدرتها هذه الدول، شكلاً للمحافظة على الوقف، وضمناً للتضييع، والتغريغ من المحتوى. وتجزأ العالم الإسلامي إلى دول، ثم جاءت حركات التحرر والاستقلال، في منتصف القرن العشرين تقريباً، وضعت هذه الحكومات قوانين وأنظمة لتنظيم الوقف، كان منها: القانون رقم (٤٨) سنة ١٩٤٦م في مصر، أخذت به بعض الدول كسوريا، وعمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م، بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذري بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧ وما يتضمن:

- عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سُجل في الدواوين العقارية.

- وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً.

لقد أخذت هذه الدول المتحررة، بمفاهيم وطنية وقومية واشتراكية في التنمية،^(٤) وراحت تتحمل العبء الأكبر في خدمة رعاياها، مما دعا الوقف إلى الاعتذار عن تقديم الخدمات التي كان يقدمها، واقتصر دوره على خدمة المسجد وإنشائه، وما يتعلق به من إماماة وتدریس ديني، وأنصبت هذه الخدمات بوزارة تسمى وزارة الأوقاف، أو بدائرة أوقاف.

لكن هذه الدول، نتيجة التطور السريع العالمي، والعبء المالي الناتج عنه، عجزت عن تقديم الرفاه الاجتماعي للمواطنين، الأمر الذي دعا الوقف أن يبرز، عارضاً خدماته من جديد. ومع نهاية القرن العشرين، وب بداية القرن الحالي، بدأت الصيحات تتبعاً، على مستوى البحوث والندوات والمؤتمرات، مطالبة بإحياء وظيفة الوقف مرة ثانية، تطويراً يتلاءم مع مفهوم العصر، وتنميةً تتماشى مع هذا التطور، ومنها؛ السؤال عن الأراضي الموقوفة التي تركها السابقون أين هي؟ وكيف ضاعت؟ ومن ثم، كيف نعيدها؟

المبحث الثاني

أسباب ضياع الوقف والعلاج

المطلب الأول

هؤلاء

متهمون

في ضياع الوقف

- ١ - لماذا خبت جذوة الوقف ؟
- ٢ - متهمون من داخل مؤسسة الوقف.
- ٣ - متهمون من خارج مؤسسة الوقف.

لماذا خبت جذوة الوقف ؟

الوقف أشرف أعمال البر، وأفضلها بعد الفرائض، وإذا ذُكرت الحضارة الإسلامية، تتصدر الوقف بالمقدمة، وأخذ النصيب الأكبر، فهو ميزانية الإسلام الكبرى، وصورة التعاون الخير التي وصلت خدماته جميع متطلبات المجتمع، وتجاوزت هذه الخدمات البشر على مختلف طبقاتهم وأنواعهم، ووصلت إلى عالم الحيوان.

ومن خلال الدراسة والإحصاء، يتبيّن تراجع عدد الواقفين منذ سقوط الحكم العثماني إلى يومنا هذا، تراجعاً كبيراً ملحوظاً، وقلّ الدافع إلى الوقف، ولعل ذلك يعود لأسباب كثيرة، منها:

١- تدخل الدولة في الأوقاف بأجهزتها التنفيذية: إذ كان للأوقاف سابقاً، ديوان خاص يدار من قاضي القضاة، بواسطة النظار، وللواقف دور كبير في تعيينهم وعزلهم.

وخلال القرن العشرين، اضمحل هذا الدور وحل محله وزارات الأوقاف، ولم يعد للواقفين دور فاعل، فقلّ عدد الواقفين.

٢- قلة التشجيع والرعاية لوقف والواقفين، من الدولة، ومن المعينين بأمور الوقف، كما كان يحصل زمن الدولة العثمانية، وأيام دولة الأندلس.

٣- ما أذيع بين الناس، وشاع واستقر في أذهانهم، أن الدولة أصبحت هي المسؤولة عن العمل الخيري، ووعدت شعوبها بالرفاه الاجتماعي، وهي التي ستشرف على المساجد، وتشيد المدارس والمستشفيات، وتشق الطرقات، إلى غير ذلك، الأمر الذي دعا الوقف للانزواء وتعطل دوره.

٤- عدم احترام قصد الواقف، وإدارة الأوقاف من خلال أجهزة إدارية بيرورقراطية.

٥- تأميم الوقف في بعض الدول، ومصادرته وإلغاؤه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيهه للممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.

٦- انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في متاجر ودور متهالكة، ومستأجرة بأبخس الأثمان.

٧- فقدان الثقة بموظفي الوقف.

٨- قد يكون للإيمان دور في ذلك، فكلما زاد الإيمان زاد الوقف، وقد يكون العكس صحيح.

شهادة للتاريخ

لم يذكر المؤرخون، على مختلف مشاربهم ونحالمهم، وفي مختلف مؤلفاتهم، أن مؤسسة من المؤسسات قدّمت لمجتمعاتها خدمات متنوعة يصعب عدّها، وبشكل طوعي وبدون مقابل، كما قدمته مؤسسة الوقف الإسلامي، ورغم رفاهية الخدمات التي قدمتها هذه المؤسسة، ومجانيتها في كل مجالات الحياة؛ أُبعدت عن أداء دورها، وحُجب عطاوتها، بعد مطلع القرن العشرين تقربياً. والكل يسأل لماذا؟ لم غَيْب دور الوقف؟ وأين تراث الأجداد؟ وأين ما تركوه من أعيان؟ وما أسباب هذا الضياع والاندثار لهذه الأعيان من الوقف؟ وبالتالي لمَ هذا العقوق للوقف؟ لقد ضاعت أغلب أوقاف المسلمين، وانتقلت إلى أيدي مسلمة، وغير مسلمة، لأسباب كثيرة متنوعة، من داخل مؤسسات الوقف، وعوامل من خارجها، يمكن حصر أهمها في هذه النماذج:

أولاً - أسباب من داخل مؤسسة الوقف

١- إيجار الوقف مدة طويلة

كان بعض الواقفين يشترطون - أحياناً - أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنتين أو ثلاث سنوات، فيؤجر الناظر الوقف مدة طويلة، بعقود متفرقة في مجلس واحد، حيلة على شرط الواقف، ثم تتجدد العقود لنفس المستأجر، وبطول المدة يخرج الوقف، ويستولي عليه المستأجر، أو ورثته. ويندد ابن قيم الجوزية بهذه الظاهرة بقوله^(١): "وكم مُلِكَ من الوقف بهذه الطرق، وخرج عن الوقفية بطول المدة، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وزريته، وورثته سنين بعد سنين، وكم فات البطن اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل، وكم أُجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة، وكم زادت أجرة الأرض، أو العقار أضعاف ما كانت، ولم يتمكن الموقف عليه من استيفائها." إلى أن قال: "اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف بأن يخرب ويتعطل نفعه، فتدعوا الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمّر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتبعين مخالفه شرط الواقف تصحيحاً لوقفه، واستمراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع والاستبدال خيراً من الإيجار." أقول: وفي عصمنا مثل هذا الإيجار.

٢- الحيل في الإيجار

وممّا ساهم في ضياع الوقف؛ إلى جانب الإيجار طويل الأمد، عقود أخرى، اخترعـت لها أسماء، ربما كان لها ما يبررها في زمنها، منها عقود قد تكون في المسقفـات، وعقود في الأرض الزراعية.

أ - فـي العقارات المـسقـوفـة، منها:

١. المرصد، وهو أن يدفع المستأجر مبلغـاً من المال مـعجـلاً، الغـاية منه إعـمار الـوقف تـسمـى "خدـمة" على أن يستأجرـه بأـجرـة مـخفـضـه، ويـستـوفي دـينـه من الأـجرـة، وإذا أـيسـرـ الـوقف فـلـلمـتـوليـ أنـ يؤـديـ لـصـاحـبـ المرـصدـ ماـ كـانـ لـالـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ رـقـبـةـ الـوـقـفـ، وبـكـثـرةـ الـعـقـارـاتـ كـثـرـتـ المـراـصـدـ.^(١)
٢. الكـدـكـ؛ أـنـ يـسـتـمـرـ مـسـتـأـجـرـ لـحـانـوـتـ فـيـ اـسـتـئـجـارـهـ، مـقـابـلـ مـاـ لـهـ مـنـ إـصـلـاحـ فـيـ الـبـنـاءـ وـأـدـوـاتـ لـهـنـتـهـ، يـتـضـرـرـ بـإـخـرـاجـهـ، وـلـوـقـفـ أـجـرـ سنـوـيـ رـمـزـيـ، وـبـالـتـالـيـ رـاحـ المـسـتـأـجـرـ يـتـصـرـفـ بـالـوـقـفـ كـمـالـكـ لـهـ.^(٢)
٣. الإـيجـارـتـينـ؛ وـهـوـ عـقـدـ إـيجـارـةـ مـدـيـدةـ بـإـذـنـ القـاضـيـ الشـرـعيـ عـلـىـ عـقـارـ الـوـقـفـ المـتوـهـنـ، يـعـجزـ الـوـقـفـ عـنـ إـعادـتـهـ مـنـ الـعـمـرـانـ السـابـقـ، بـأـجـرـةـ مـعـجلـةـ تـقـارـبـ قـيمـتـهـ لـتـعمـيرـهـ، وـأـجـرـةـ مـؤـجلـةـ ضـئـيلـةـ سنـوـيـةـ يـتـجـدـدـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ كـلـ سـنـةـ.^(٣)

ب - وـفـيـ الـأـرـاضـيـ الزـرـاعـيـةـ:

١. شـدـ الـمـسـكـةـ أوـ مـشـدـ الـمـسـكـةـ (ـالـكـرـدارـ)ـ، وـهـوـ اـسـتـمـرـارـ الـمـسـتـأـجـرـ لـأـرـضـ مـوـقـفـةـ، لـمـاـ لـهـ مـنـ إـصـلـاحـ بـالـحرـاثـةـ وـالـسـمـادـ، يـتـضـرـرـ لـوـ أـخـرـجـ مـنـهـ.^(٤)
٢. الـقـيـمـةـ؛ وـهـيـ اـسـتـمـرـارـ الـمـسـتـأـجـرـ لـأـرـضـ الـوـقـفـ، بـمـوجـبـ زـرـاعـتـهـ غـرـاسـاـ، وـجـعـلـهـ بـسـتـانـاـ، أوـ وـضـعـ الـجـدـرـانـ حـوـلـ الـبـسـتـانـ.^(٥)

/

: () -

.) () -

_) () -

_) () -

_) () -

٣. القميص؛ وهو استمرار مستأجر الطاحون، لما له من أدوات الطحن وحجر الرحى. ومثله في استئجار الحمام.^(١)

٤. الحُكْر؛ وهو أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ومبلاً ضئيلًا يدفعه سنويًا، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، ويصبح من حق المحتكر بيع وتوりث ووقف ما أنشأه.^(٢)

ربما كان لهذه العقود ما يبررها في وقتها، لكن استمرار العمل بها، جعل البعض يستغل هذه العقود، واستولى على ما في يده من الوقف، وألت فيما بعد، "بجرأة الظلمة إلى اختلاس المساجد والمدارس والمقابر، مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها، ولم نسمع أو نشهد، أن المتكلم على وقف أدى إلى صاحب المرصد ما كان له دينًا على رقبة الوقف، واسترجاعها إلى جهته، بل ظمّي إلينا عكس ذلك وهو أن أصحاب المراسد كانوا يرشون المتكلمين على الأوقاف، ليغضوا الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر".⁽³⁾ وبهذا كانت تنتقص الأوقاف.

ويقول الأستاذ شاكر حنفي بعد أن ذكر هذه الصيغ: "هذه هي الأحوال التي طرأت على الوقف الصحيح، وأخرجته عن وضعه، بما ابتدعوه من طرق وأساليب غريبة، وأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، توصلًا لامتلاك الوقف، واستصافائه لأنفسهم، مما أدى إلى تدني الأوقاف، ووصولها إلى الحالة التي نشاهدها اليوم من الخراب والفوضى". ثم يقول:

"ولما رأت الحكومة التركية الحديثة ما طرأ على الأوقاف وأحكامها، باسم الشريعة والمصلحة، من الفساد والتلاعيب، وسوء الإدارة في ريعها على خلاف المقصود؛ قررت في جملة إصلاحاتها، إلغاء الوقف، ورجعت إلى قول من قال: إن الوقف حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، وإنها لا تملك إلا بالقبض، وأن لا حبس على فروض الله، ومنع تتسجيله، ومن أنعم النظر فيما آلت إليه حالة الأوقاف، من التدني والتشويش، يتحقق أن أكثر ذلك كان ناشئاً عن طمع القوام (الناظار) وجشعهم، وحيث بعض المتفقهة، وتساهل بعض الحكام، أو جهلهم".^(٤)

()

()

()

()

٣- فقد الحج أو سرقتها

ومما ساهم في ضياع بعض العقارات الوقفية، تغيير مسميات ومعالم الأماكن، الواردة في حُجج بعض الأوقاف، فيجدوها هؤلاء فرصة ذهبية لاغتصاب هذه العقارات الموقوفة، وصعوبة الاستدلال على مكانها حسب المسميات الحديثة.^(١)

خصوصاً مع مضي الزمان، وإن كثيراً من الأوقاف ضاعت بهذا السبب، الأمر الذي يدعو إلى مطالبة المسؤولين عن الأوقاف الإسلامية تسجيل العقارات الوقفية، في السجلات الرسمية، بأوصافها وحدودها، وتسجيل كلمة "وقف" في السجلات الرسمية، حفظاً من تلاعب الملاعبيين.

٤ - الفتاوى الشرعية وشهود الزور

إن تشدد بعض العلماء، وتضييقهم بالفتوى، أدى إلى تساهل علماء السوء أن يبتدعوا الحيل لستأجري الوقف، مما أضع الأوقاف الإسلامية في الشام، وطبق الناس يتملّكون العقارات الموقوفة تملكاً محضاً^(٢).

يقول الأستاذ شاكر الحنبلي: "ومن أنعم النظر فيما آلت إليه حالة الأوقاف من التدني والتشويش، يتحقق أن أكثر ذلك كان ناشئاً عن طمع القوام (الناظر) وجشعهم، وحيل بعض المتفقهة، وتساهل بعض الحكام أو جهلهم".^(٣)

ويقول: "ومن الحيل، أن يقوم بعض المتنفذين من القادة والحكام، بشراء الأموال الموقوفة، باصطدام شهود زور، يشهدون لهم بأن في استبدال الوقف مصلحة، أو بالاعتماد على آراء بعض العلماء المتواطئين معهم، يفتونهم حسب أهوائهم، خوفاً أو طمعاً".

" وقد يقوم نظار الوقف، أو بعض العاملين فيه، بالظهور بأنهم يعملون متطوعين بلا أجرا، أو بأجر قليل، والحال أنهم يهددون إلى النهب والاختلاس والسرقة".^(٤)

/ : - ()

() - ()
: - ()
- ()

٥- الإهمال يساوى الخيانة

إن إهمال بعض متولي الأوقاف، أو خيانة بعضهم— لأن نتيجة الإهمال كنتيجة الخيانة — في غضهم الطرف عن انتقال العقارات من الوقف الخيري إلى الملك الحر؛ كان من أعظم البواعث على إضاعة الوقف، وينتهم محمد كرد علي، بعض متولي الأوقاف بقوله: ”بل إن بعض المتولين أنفسهم كانوا يخونون الوقف باتخاذهم مخرج المرصد حيلة، إذ يتذرعون به اضطراراً إليه لتحويل العقار من الوقف المحسض إلى المرصد، ويرشون قضاة السوء ليثبتوا اضطرار الوقف إلى الدين والاستدانة“.^(١)

وفي الأمثل العالمية يقولون: ”المال السايب يعلم الناس أكل الحرام“.

أ- الاستبدال له علاقة بالإهمال

كثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحة بتفسيرها لأن ”القيمين على الأوقاف“ يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرةً صعبً جداً، لأنه عملٌ مكشوف وفاضح، لذا عمدوا إلى استبدال أملاك الوقف بأخر قد يكون أقل إنتاجاً، ثم يدعى القيمون بعد فترةٍ بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل فبيعونه مجدداً، وفي كل مرة، كانت تُباع فيه أملاك الأوقاف، كانت هذه الأماكن تتآكل وتتناثر وتتضيع، بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي وبعض الشهود المسلمين، الذين يؤكّدون له أن عملية الاستبدال جيدة، ولا غبار عليها“.^(٢) ومر سابقاً كلام ابن نجيم حيث يقول^(٣): ”يجب أن يزداد في زماننا شرط وهو، أن يستبدل بالعقار لا بالدرارهم والدنانير، فإنما شاهدنا الناظر يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا“.

ب - الإهمال سبب في فقد الثقة بنظار الوقف

إن إهمال العقارات الوقفية، أدى إلى فقد الثقة بالقيمين على الدوائر الوقفية، مما دعا بعض الواقفين إلى تحويل أوقافهم من أوقاف خيرية إلى أهلية، وبعد موتهم؛ ضمّ الأبناء والورثة، هذه الأوقاف إلى ممتلكاتهم.

(١) - / : - (١)

(٢) - / : - (٢)

(٣) - / : - (٣)

ج- الإهمال في محاسبة النظار

ثم إن الوقف الأهلي حُرمته كحرمة الوقف الخيري، ومآلـه إلى خيري عاجلاً أم آجلاً، فكان حقاً على دوائر الأوقاف أن تكون بالمرصاد أمام تصرفات نظار الأوقاف الأهلية، وضم هذه العقارات إلى الأوقاف الخيرية وصيانتها، لا تركها للغاصبين وضعاف الدين، يعيشون بها كما يحلو لهم. فكان إهمال دوائر الأوقاف وتزوير بعض النظار، سبباً في هذا الضياع، ولذلك يقول كرد علي: " وما دعا إلى العبث بأعيان الأوقاف، وربعها إلا فقدان وازع يزع القائمين بهم، أو مؤثر أدبي يردعهم، أو رأي عام يكبح جماحهم، أو مؤاخذة حكومة تضرب على أيديهم ولم نسمع، ولم نشهد، في ربوعنا أن ناظر وقف خائن مختلس، عوقب بسجن أو تعزير أو تشمير، أو بتضمين ومصادرـة، بل جلـ ما شهدناه في عصرنا الحاضـر أن الناظر الضعيف، إذا ظهر أثناء محاسبته، أدنـى شبهـة أو خيانـة، يُنـحـي عن العمل، ويسـاق إلى المحكـمة الشرعـية، وهي إماـ أن تحـكم بـعـزلـهـ، وإـماـ أن تـبرـئـ سـاحـتهـ - وهو الأـغلـبـ - لأنـ مؤـثـراتـ الشـفـاعةـ والـحنـانـ وـنـحوـهـماـ تـعـملـ عـلـيـهاـ .

وأـماـ النـاظـرـ القـويـ فلاـ يـسـأـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ، وـربـماـ أـعـيـنـ عـلـىـ ظـلـمـهـ وـخـيـانتـهـ وـاختـلاـسـهـ معـ التـبـجيـلـ وـالتـوقـيرـ، إـذـاـ كـتـبـ لـدواـوـينـ الأـوقـافـ حـظـ منـ التـجـديـدـ وـالـإـلـاصـاحـ، فـالـوـاجـبـ أـنـ تـشـرـعـ بـمـحـاسـبـةـ النـظـارـ، تـنـاقـشـهـمـ الـحـسـابـ، فـتـبـدـأـ بـالـأـقـوـيـاءـ مـنـهـمـ، وـتـغـلـظـ عـلـيـهـمـ ".^(١)

٦- بعض أئمة المساجد والطرق الصوفية

في القرى والأرياف كانت ثبات العقارات الوقفية بإمام البلدة – غالباً – أو ببعض أصحاب الطرق الصوفية، ولما أحدثتْ دوائر المساحة، وتم تسجيل الأراضي بأسماء ملاكـهاـ، تم تسجيل الكثير من العقارات الوقفية، بأسماء هؤلاء الأئمة، وأصحاب الطرق الصوفية، أو ورثتهم، بعلمٍ بجهل.^(٢)

ثانياً- أسباب من خارج مؤسسات الوقف

هناك عوامل من خارج مؤسسة الوقف، تتنوع أهدافها، وتبينت مقاصدها، تكاثفت على إلغاء الوقف، أو الحد من نشاطه، وأخذت مناجٍ شتى لهذه الغاية، من هذه الأسباب؛ ما يرتبط بحكومات بعض الدول، وأخرى سببها دول السيطرة الأجنبية، وبعضاً كان ظاهره الوقف، وباطنه الهروب من مطامع الدولة، سنقف على بعضها من خلال الفقرات التالية:

أ- غصب السلاطين للأوقاف

١ - الهروب إلى الوقف

أ- الفرار من المصادر

في بداية حكم العثمانيين، بدا على ملوكهم، وزرائهم، التدين – غالباً – والبساطة في الأمور، ولذلك كثرت الأوقاف، ومألات الأمصار، ”فَلَمَا غَلَبْتُ عَلَيْهِمُ الْحُضَارَةَ، وَتَكَامَلَتْ فَتوْحَّمَهُمْ أَصْبَحُوا يَتَفَنَّوْنَ فِي ضَرَبِ الضرائبِ عَلَى الرُّعْيَةِ، لِيَجْمِعُوهُمْ أَمْوَالًا رِبِّا وَقَفَوْا بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَمَا كَانَتْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا فَرَارًا بِأَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَصَادِرَاتِ، لَأَنَّ مَصَادِرَ الْوَزَارَةِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدِ الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ، أَصْبَحَتْ فِي الدُّولَةِ العُثْمَانِيَّةِ مُورِدًا مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي تَعِيشُ بِهَا الدُّولَةُ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَوَّلَ أَمْرَهَا تَقْتَصِرُ فِي دَخْلَهَا عَلَى الْجُزِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَالْخُرَاجِ مِنْ مَلُوكِ النَّصَارَى وَأَعْشَارِ الْأَمْلَاكِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَرِيعِ الْجَمَارَكِ وَالْخَمْسِ الشَّرِيعِيِّ مِنَ الْغَنَائمِ“^(١).

بـ الفرار من الضرائب

ويسبب هذه الكثرة أشار بعض الناس على سليمان القانوني بعد فتح العثمانيين لبلاد الشام
مهمًا من دخلها، مما حدا ببعض الحكام أن يستولى على الوقف، ويضع يده عليها.^(٢)
كثرت الأوقاف كثرة زائدة، هروباً من ضرائب الحكام، وخسرت الدولة بهذه الحيلة الشرعية جزءاً
القار الموقف على الأعمال الخيرية عند المسلمين يُعفى من الضرائب، ولا يباع، لذلك

مهماً من دخلها، مما حدا ببعض الحكام أن يستولي على الوقف، ويضع يده عليه.^(٤)

وبسبب هذه الكثرة أشار بعض الناس على سليمان القانوني بعد فتح العثمانيين لـ

ومصر، أن يحلّها باعتبار أنَّ أكثرها من أراضي بيت المال، وأنَّ الحبس عليها إرصاد، لا وقف.^(١)
ومما سهَّل على محمد علي باشا تنفيذ مأربه في الاستيلاء على الوقف؛ تذرَّعه بأنَّ الوقف
الأهلي فيه فار من الديون، ويؤدي إلى تخريب الأعيان.^(٢)

٢- توزيع بعض الحكم للوقف على أتباعهم

بعض الأمراء والسلطانين، وزعوا بعض أراضي الوقف على أتباعهم ليكسبوا ودَّهم مثلاً فعل
(حكم العرضي ٨١٠ هـ)، الذي تسلط بحلب والشام، وأخرج أوقاف الناس في الشام على
جماعته، وكما فعل من بعده (الناصر فرج) الذي أخرج أوقاف الناس في البلاد الشامية.^(٣)
كذلك كان لبعض الأفراد – من ضعاف الإيمان – دور في الإجهاز على الأوقاف، لأنَّهم
اغتصبوا الكثير من الأعيان الموقوفة، بوسائلهم غير المشروعة بالتعدي والاختصاب، ومراكز النفوذ،
خصوصاً إذا فقدت الحُجُج والوثائق الوقافية، أو سُرقت، وليس لدى الجهات المسؤولة عنها ما
يثبت أنها أوقاف.

٣- تبديد الوقف الذري، ثم إلغاؤه

كان أكثر العمال، وأصحاب الأموال في عصور المصادرات، إذا غضب الملوك عليهم، أو
أبعدوهم عن مناصبهم، يخافون من مصادرة أموالهم، فيهربون إلى الوقف، لأنَّهم وجدوا فيه فرصة
لهم، لأنَّ نظام المواريث عند المسلمين لا يسمح بالوصية أكثر من الثالث، وفي الوقف مندوحة لهم،
ووسيلة للهروب من المصادرات، وقد أثمرت هذه الفكرة. وما هو إلا جيل أو جيلان حتى تبدَّلت
الأوقاف بين الورثة، وقامت الخصومات بين الأُسر، للاستئثار بإدارة الوقف، واقتسام إيرادها،
خصوصاً عند كثرة المستحقين، حتى لا يصيِّب الفرد من الدخل بضعة قروش وهذا يجري عادة في
الوقف الأهلي، وانقلب الخير فيه إلى شر.

(١) -

(٢) -

(٣) -

وَقَامَتْ بعْضُ الدُّولِ، كِمْرَ وَسُورِيَا وَلِبَنَانَ لاحقاً، بِإلغَاءِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ أوَ الْذَّرِيِّ،^(١) بِحَجَةِ أَنَّهُ أَضَرَّ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَا نَعْمَمُ، وَالرِّزْقَ كَالْحَيَاةِ لَا طَاقَةَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْمَنَهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَضْمَنَهُ لِغَيْرِهِ؟

وَبِحَجَةِ الْمَشَاكِلِ وَالْأَتَعَابِ الَّتِي نَتَجَتْ عَنْهُ، وَبِدَلَّا مِنْ وَضْعِ أَنْظَمَةِ ضَابِطَةِ لِهِ الْأَغْتَهِ هَذِهِ الدُّولِ، وَنَسْأَلُ الَّذِينَ أَغْوَاهُ الْوَقْفَ الذَّرِيَّ (الْأَهْلِيِّ)؟ إِنَّ الْمَحَكَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَغْصَنَّ بِالشَّكَاوِيِّ وَالْدَّاعَوِيِّ، وَمَا أَكْثَرَ مَشَاكِلَهَا، فَهَلْ نَلْغَى الزَّوْجَ؟.

٤- إلغاء الوقف من بعض الدول

وَفِي عَهْدِ الدُّولَةِ العُثْمَانِيَّةِ، أَحَدَثَتْ بَعْضُ الْإِجْرَاءَتِ لِتَقْمِيشِيِّ وَالْأَوضَاعِ الْجَدِيدَةِ، مِنْ ذَلِكِ؛ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْاسْتِبْدَالِ، وَإِصْدَارِ فَتْوَى مِنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ، أَنْ يَحْلَّ الْإِمامُ الْأَوْقَافَ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ، وَأَخْضَعَتْ بَعْضَ أَرَاضِيِّ الْأَوْقَافِ فِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ لِضَرِبِيَّةِ الْخَرَاجِ، وَلِضَرَائِبِ إِضَافَيَّةِ، صَدَرَ الْأَمْرُ الْعَالِيُّ سَنَةَ (١٨٩١م)، بَعْدَ أَوْامِرَ أُخْرَى سَبَقَتْهُ، بِابْحَاثِ الْوَقْفِ، ثُمَّ فِي سَنَةِ (١٨٩٥م) أَنْشَئَ دِيَوَانَ الْأَوْقَافِ فِي الدُّولَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وَتَحَوَّلَ بَعْدَهَا إِلَى وزَارَةِ سَنَةِ (١٩١٣م).

وَلَاحَظَنَا فِي الْفَقْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَرَارِ مِنِ الْضَرَائِبِ، أَنَّ مَا سَهَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ عَلَيِّ باشا تَنْفِيذَ مَأْرِبِهِ فِي الْاسْتِيَلاءِ عَلَى الْوَقْفِ، ظَلَمَ الْمَتَولِينَ لِأَمْرِ الْأَوْقَافِ، وَتَذَرَّعَهُ بِأَنَّ الْوَقْفَ الْأَهْلِيَّ فِيهِ فَرَارٌ مِنِ الْدِيَوْنِ، وَيَؤْدِي إِلَى تَخْرِيبِ الْأَعْيَانِ، وَذَرِيعَةَ التَّغْيِيرِ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُذَا أَصْدَرَ أَمْرًا بِمَنْعِ الْوَقْفِ سَنَةَ (١٢٦٢هـ).^(٢)

ثُمَّ جَاءَتِ الْحُكُومَةِ التُّرْكِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فَأَلْغَتِ الْوَقْفَ، نَتْيَاجَةً مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنِ الْفَسَادِ وَالتَّلَاعِبِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ إِلَّا إِلَيْهِ عَلَى الْوَقْفِ الذَّرِيِّ فَحَسْبٌ، كَمَا حَدَثَ فِي بَعْضِ الْبَلَدَانِ إِلَيْهِ، بَلْ امْتَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ.^(٣)

(١) - :

(٢) - :

(٣) - :

٥- شراء منصب مدير الأوقاف

في أواخر العهد العثماني، كانت الوظائف الدينية تُشتري من أصحاب المناصب العليا، مثل القضاء الشرعي، والفتيا، والتدريس، ومن جملتها وظيفة مدير الأوقاف، الذي كان يجهد نفسه في جباية أموال الأوقاف، بأية وسيلة كانت، شرعية أو غير شرعية، ليعيّث بها إلى السلطان، الذي يوزعها بدوره على مشايخ الطرق، والرتب، وصدقات السلطان، ليدعوا له بالاعفية.

بينما علماء الدين العاملين، وأئمة المساجد وخطبائهما، يعيشون على الكفاف، وعلى صدقات المحسنين، حتى انحصرت هذه الأعمال في البائسين، والكسالي والزمني.^(١)

ويعقب الأستاذ محمد كرد علي على ذلك بقوله: ”أما نظار الأوقاف الأقوباء بالمجد الكاذب، فقد كانوا يتصرفون تصرف الملوك بالأعيان الموقوفة الربع على المعاهد الدينية والخيرية وعلى ذرية الواقفين، فضلاً عما يختلسونه من المدارس وأفنية المساجد، يتخدذون جميع ذلك دوراً وحوائج وحائط، وينقلونها في سجلات التمليك من الوقف المحسن، إلى الملك الصرف.“

ويتابع القول: ”إذا طالب بعض أرباب الغيرة بإعادة الأوقاف إلى حالها، وإجراء أمرها على حقيقتها، تقام عليهم الدعاوى المزورة، وتنتصب لهم المكاييد، وأشواك الانتقام.“^(٢)

٦- سلب السجلات الواقية

لما انجلى الترك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى، يصوّر لنا الأستاذ محمد كرد علي حال الأوقاف بقوله: ”ولما انسحب الترك، أغروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقوتها، كما أغروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقوتها، وفي عدادها أموال اليتامي، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيّبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة“.^(٣)

(١) - : /

(٢) - : /

(٣) - : /

ب - السيطرة الأجنبية

باستقراء تاريخ الوقف الإسلامي، نلمس دوره الفاعل في توحيد المجتمعات الإسلامية، وتماسكها وصيانتها من داخلها فلا تنهار، بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية، وعلى جميع الأصعدة، وتحصينه من الخارج فلا يضعف، بإقامة التغور والربط، وإمداد المجاهدين بمستلزمات الجهاد، لصد غارات العدو عن ديار المسلمين.

ولذلك عمدت موجات الغزو الاستعمارية، إلى إضعاف مؤسسات الوقف الإسلامية تحديداً، دون سائر أوقاف الديانات الأخرى، ومن يقرأ تاريخ الثورات الإسلامية، يجد الشيء الكثير من هذه النماذج، بدءاً بالبلاد العربية بجناحيها الشرقي والغربي، وفي سائر البلاد الإسلامية كالهند، وإندونيسيا، وألبانيا، وغيرها، وغيرها^(١).

وهذا نموذج مما فعلته فرنسا بأوقاف المسلمين في لبنان:

١- مصادر فرنسا للأوقاف الإسلامية دون غيرها

على أثر سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وتوزيع الدول العربية على دول التحالف، كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية، وبسطت نفوذها عليهما، ومنذ بداية الاحتلال الفرنسي، وإعلان دولة لبنان الكبير سنة (١٩٢٠م) بدأت الأوقاف الإسلامية في لبنان بالانكمash والضياع، إذ أصدر المفوض العالي (القوميسين) للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم (٧٥٣) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية، دون أوقاف اليهود والنصارى، ووضعها تحت المراقبة المشددة.

ولوأد الوقف بطريقة قانونية؛ عينت ضابطاً فرنسياً مستشاراً للأوقاف الإسلامية، إلى جانب رئاسته للشؤون العقارية، يساعد مستشار يهودي^(٢)، بقي هذا الضابط في هذا المنصب بيد الأوقاف الإسلامية كما يريد – وتريد حكومته الفرنسية – يبعث بها في الدواوير العقارية ويسجلها لن يشاء.

(١)

(٢)

استمر في هذا المنصب، حتى سنة ١٩٤٢م^(١) في حين أن الدولة العثمانية لم تتدخل بشؤون أوقاف اليهود والنصارى المنضوين تحت لوائهما، سواء أكان أيام قوتها أم ضعفها، فشئان التفاوت بيننا ... !

وضع في هذه الفترة الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان ويقال: لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العُشر.

ويطول الكلام كثيراً، عن الأوقاف الإسلامية المصدرة في فلسطين المحتلة من قبل الصهاينة اليهود، التي محت من الوجود قري بكمالها، وشردت شعباً بأكمله، فهل تستحي من أكل مال الوقف...! وقد أصدرت قرارات وقوانين تجُوز لها امتلاك هذه العقارات.^(٢)

٢- التحديد والتحرير واستغلال أصحاب النفوذ

عند بداية أعمال التحديد والتحرير في لبنان، إبان الفوضى التي رافقـت ثورة ١٩٢٥م ضد الانتداب الفرنسي، أدىـت أعمال التحديد والتحرير في ذلك العام إلى ضياع الكثير من الأراضي الوقفية، وسلبـها، وتسجيلـها بأسماء أشخاص من ذوي النفوذ، غالـبـهم من غير المسلمين، وقبل أسطـر ذكرـ ما فعلـه الضابطـ الفرنسي.

ج - في عهد حكومات الاستقلال

١- إصدار الحكم بإعدام الوقف (القانون رقم ٤٨)

في سنة ١٩٤٦ م صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم (٤٨) أخذت به بعض الدول كسوريا، وعمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١ م، بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذري بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧ وما جاء فيه:

- عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سُجل في الدوائر العقارية.
 - واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حيّاً، إلا وقف المسجد.
 - وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً.
- وبهذا القانون قضي على كثير من الأوقاف، وسُجلت بأيدي واضعي اليد عليها، أو ضُممت إلى أملاك الدولة.

٢- ضم بعض الحكومات أملاك الوقف إلى خزينتها

لم تكتف بعض الدول بإلغاء الوقف، بالشكل القانوني، وإنما سعت للاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل، وإدماجها في أملاك الدولة، وامتدت أيدي بعضها إلى الأوقاف الأهلية واستولت عليها، وأعطوا ذلك طابعاً قانونياً، وبرروا عملهم بأن المؤسسات الوقفية تعرقل مسيرة التغييرات الثورية، التي تقوم بها هذه الدول،^(١) وبات اسم الوقف في هذه البلدان ذكرى من الذكريات، وظلل لا يُعرف إلا في بطون الكتب...!

المبحث الثالث

من

أدوية المعالجة

١- الصحوة الوقفية الجديدة.

٢- كيف تُعيد ما ضاع .

الصحوة الوقفية الجديدة

بدأت الصيحات تتعالى مع نهاية القرن الماضي، على مستوى المؤتمرات والندوات والبحوث، منادية بإحياء وظيفة الوقف، ومطالبة بعودة نشاطه، ولكن بثوب جديد. دفعها لذلك:

- ١ - ما رأته من عجز بعض الحكومات عن الوفاء بوعودها لشعوبها في الرفاه الاجتماعي لأسباب؛ كعدم القدرة الاقتصادية على الوفاء بهذه الوعود، أو لعرقلة الوقف لأهداف المسيرة الثورية لبعض الدول.
- ٢ - وما تشاهده من تسابق الدول الأوروبية والأمريكية، في إنشاء المؤسسات الخيرية، القائمة على الوقف، إذ أصبح من المتعارف عليه في تلك الدول، أن على كل أسرة أوروبية أو أمريكية، أن تخصص تلقائياً، وبانتظام أكثر من (٢٪) من دخلها للجمعيات الخيرية غير الحكومية، (أي ما يوازي تقريباً قيمة الزكاة في الإسلام)، كما أن رجال الأعمال والأثرياء، يوقفون تلقائياً بعض ما يملكون، من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية غير الحكومية.

وبعضهم عكف على دراسة الوقف الإسلامي، وتحليل وثائقه في أكثر من دولة إسلامية، على مدى ستة قرون (١٣٤٠ - ١٩٤٧ م)^(١)، وانتهت الدراسة إلى الانبهار، بدور الوقف الإسلامي الرائع، في العمران والحضارة، وتنمية المجتمعات عبر تاريخ الأمة الإسلامية.

هذا الكلام لا ينسينا فضل أمتنا وأنها الرائدة، ولا ننكر لها هذا الفضل، وأن الخير قائم فيها إلى قيام الساعة، وأن هذا الخير ما زال ينبع في صدور الكثير من أفرادها، فرغم فتور الوقف، ولد نوع من الوقف المعاصر، على شكل جوائز سنوية، لتشجيع الطاقات المبدعة في العلوم والثقافة، من ذلك: "جائزة الملك فيصل العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية بوجه عام، وجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي"، وجائزة سلطان بروناي حسن البلقية للدراسات الإسلامية، وجائزة أحمد شومان لتشجيع العلماء العرب الشباب، ووقف المستشار محمد شوقي الفنجرى لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي.^(١) وغيرها من الجوائز.

كيف نعيد ما ضاع من الأوقاف؟

الوقف الإسلامي دليلٌ على إسلامية الموقع، ورغبةً صادقة من مؤمنٍ خير في استثمار مالٍ مشروع لصالح مجتمع معين.

واليوم، العقارات الوقفية المسلوبة، تستصرخ ذوي الضمائر، وأصحاب الحمية، أغيبونني...! أرجعونني...! لقد قرحت الغربةُ عيوني...! فهل من صاحب مروءة يلبيني...! وهل من صاحب نخوة يسمع ندائِي...!

أ- العزيمة الصادقة، والتوعية الهدافة

لعل من أهم الأسباب للمحافظة على ما بقي من الوقف، ومن عوامل استرجاع ما ضاع منه، هو؛ وجود عزيمة صادقة من القائمين على الوقف، ووضع خطة التنفيذ السليمة المدرosaة، ومن ثم توعية المسلمين بدور الوقف الرائد، وبيان الخطورة من أكل أمواله، عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة، وبشكل مستمر.

وأذكرُ أَيْ خالد إعداد أطروحة الدكتوراه "الوقف الإسلامي في لبنان"، قمت ببعض الجولات الميدانية على عدد من البلادات والقرى، التقييت بكثير من الناس في هذا الموضوع، وكنت أعرض في بعض الأحيان وثائق، استخرجتها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، المحفوظة في دمشق، واسطنبول، وأغرب ما في الأمر أن بعضهم أخذته الدهشة والاستغراب والتعجب...! عندما يجد أن بعض ما في يده من عقارات هو مالٌ موقوف، بعضهم – وهم قلة –

استغفرَ الله، ورفع يده عنها، وبعضهم وقع في حيرة من أمره، وراح يسأل ماذا أصنع؟ ووجه الاستغراب...! أن هذه العقارات آلت إليهم إما إرثاً، ولا يعرفون تاريخها، أو شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئاً، وهذه الأرضي الآن مسجلة في الدواوين العقارية باسماء مالكيها، وبعضها باهظ الثمن...! والكل يسأل ماذا نفعل؟ ونضيف للسؤال ما واجب وزارات الأوقاف تجاه هذه العقارات الموقوفة..؟ وما الخطوات المرعية الإجراء لهذا الأمر؟

ولأمانة الرد، وتعزيز الفتوى، أرسلتُ هذه الأسئلة إلى:

- ١- مجلس المفتين في الجمهورية اللبنانية، بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ / ١٥ تموز ٢٠٠٢ م، فكانت الإجابة بهذا المعنى: أن أقوم بإحصاء هذه الأراضي الضائعة – وهي بالآلاف - ثم أبحث وأبيّن، وقائع العمليات التي غيرت صفة كل عقار وطبيعته، وعلى ضوئها يعطيني مجلس المفتين، الفتوى، (للعلم)، هو المسؤول عن أوقاف المسلمين في لبنان...! ضبطاً وضياعاً.
- ٢- كما راسلت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وأجبت: إن لكل دولة قوانينها التي تحل مشاكلها على ضوئها. في ٢١ رجب ١٤٢٥ هـ / ٥ - ٩ - ٦٩٤٢ م، وقف ٣٢٠ / ٢٠٠٤ /
- ٣- وأرسلت خطابا آخر، لوزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ولما يأتي الرد، علمًا أنني قابلت السيد وزير الأوقاف، وأعطيته بعض الوثائق عن بعض أوقاف الحرميين الشريفين في البقاع من لبنان، وأرسلتُ الوزارة بعدها رسالة عن طريق الهاتف المكتوب (إرشالية رقم ٣/٥) / ٣٩٢٧ تاريخ ١٨/١١/١٤٢٤ هـ. ، بنية الاستعداد للكشف عن هذه العقارات، وما زلت أنتظر.
- ٤- كذلك راسلتهُ وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية، بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ / ١٠ آب ٢٠٠٤ م، واتصل معي مدير الفتوى^(١) آنذاك، عن طريق الهاتف للحضور، واستجلاء الأمر، وبعد الحديث كان الاقتراح أن تشكل لجنة من كبار العلماء للخروج بفتوى واضحة ملزمة، على أن أشارك في هذه اللجنة، ولما سالت مؤخرًا تبيّن عدم حصول أي إجراء.
- ٥- سألت أكثر من متخصص في العلوم الشرعية، بشكل فردي، «ليطمئن قلبي» (البقرة، ٢٦٠)، والكل أفاد أن الوقف لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، وهو في هذه الحالة مال مغصوب، أو مسروق، لا تزول ملكية صاحبه عن رقبته، ويعود لمالكه متى قدر عليه.
- ٦- وأفادني بعض رجال القانون، من قضاة ومحامين بقولهم: إن الوقف في القانون لا يباع ولا يملك ومثل هذه القضايا لها حل، ولكن تحتاج لبعض الوقت، ولشيء من المال، ولمتابعة.

ب - يقطة القانون؛ إحياء الوقف

إن المجتمعات الإسلامية، نتيجة ما أصابها من الحيف والضيم، خلال غياب الوقف- في القرن الماضي - وحجبه عنها في أداء دوره الرائد، قياسا على ما نعمت به خلال التاريخ الإسلامي، ارتفع صوتها، تجار داعية أحيوا نظام الوقف من جديد..!

ومع هذا النداء، تتعالى الصيحات..! متنمية على خبراء القانون من مختلف تخصصاتهم، أن يعيدوا دراسة الأنظمة والقوانين التي وضعتها حكومات الدول السابقة، المتعلقة بقوانين الوقف، وقراءتها بإمعان وتبصر، لإصلاح ما أفسدته تلك القوانين، ويجربوا على مثل الاستفسارات التالية...! :

- ما مدى مشروعية الدولة، وصلاحياتها في إلغاء الأوقاف؟
- وما الرد على الحجج والوثائق، التي يشترط فيها أصحابها من الواقفين، مثل العبارات التالية: ”الحبس والتأييد، وعدم جواز البيع، أو التمليل أو الهبة، أو أي تصرف ناقل للملكية، مهما تقادم عليها الزمن، وتغيرت الأحداث“...؟ وأكثرهم كتب عبارة: حتى يرث الله الأرض ومن عليها.
- ونسائل أهل الفقه والعلوم الشرعية، كما نسأل أهل القانون: هل لديكم نصوص شرعية، أو نصوص قانونية، تجيز للدولة إلغاء أوقافٍ هذه شروط واقفيها؟
ومن منطلق إعادة الحق لأصحابه، وتصحيح الخطأ، نضم صوتنا لأصوات المطالبين،^(١) وتتفق معهم: برفع المظالم عن الأوقاف، وتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها (دول السيطرة الأجنبية)، ومن قلدها من حكومات دول الاستقلال) في حق المجتمعات المسلمة، عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيلاً للأمة لبناء حضارتها، ولعلَّ بعودته يسود الرفاه الاقتصادي، والعدل الاجتماعي، وتبعد الحضارة الإسلامية من جديد.
- ومن أغرب المفارقات..! أن دول السيطرة الأجنبية، سعت جاهدة في ضياع الأوقاف الإسلامية وتبيديها، لما خبرته عن دورها في الجهاد، وبناء الحضارة الإسلامية، وأقرب دليل إلينا ما فعلته فرنسا بأوقاف المسلمين في لبنان دون غيرهم.
- وهذه الدول الغربية والأمريكية، تتسابق اليوم، لإقامة الجمعيات القائمة على الوقف، وتتنافس لدراسة تاريخ الوقف الإسلامي، للإفاده منه...!
- والأغرب منه..! أن تتبااهي بعض الدول الإسلامية في إلغاء الوقف، وضم ممتلكاته لخزائنهما، فهل مات الوقف في بلاد المسلمين....؟ ليحيا في بلاد الغرب...!

ج - إبعاد الوقف عن سلطة الدولة

ليس هذا الإبعاد بالطلاق، وإنما المقصود منه سد ذريعة الإهمال أو التقصير، أو التصرّف غير المشروع، فإن تدخل الدولة في الأوقاف سابقاً، كان من أهم ضياع الوقف، وتقليل دوره، ويبقى دور الدولة الإشراف العام، والرقابة القانونية.

د- بعض التوصيات والمقررات

هذه بعض التوصيات والمقررات، عسى أن تكون منارات هداية، في استرجاع ما ضاع وسلب:

- ١) تعزيز ثقة المسلمين بمؤسسات الوقف، من الصدقية بالعمل، والتخطيط الجاد المستمر والإنتاج المفيد، على جميع الأصعدة الإسلامية، مع دراسة جدية لهذه الثقة.
- ٢) تكوين مجموعات متخصصة، مهتمة بالوقف على النحو التالي:
 - مجموعات لاستقراء ونبش التاريخ، واستخراج الوثائق الوقافية، وحصرها حسب الأصول، من مراكز الوثائق التاريخية، في بعض عواصم العالم الإسلامي، تتكلّف كل مجموعة بمكان، حسب خطة عمل مدروسة ومتتفق عليها.^(١)
 - مجموعات لمسح الوقف الراهن، وكذلك الوقف المحرر من الأسر، للمحافظة على أعيانه الموجودة، والحيولة دون استبدالها، وحصرها ومسحها، جغرافياً، وأثرياً، وتاريخياً، وتسجيل ذلك على آلات التصوير من (فيديو، وميكروفيلم).
 - فرق استشارية تضع الحلول لاسترجاع ما ضاع وغُيب.
 - متخصصين لدراسة كيفية تنمية العقارات الوقافية حسب المكان والزمان، والجدوى الاقتصادية لكل عقار، ومشروع.
 - مجموعات لدراسة الوضع الاجتماعي للمسلمين .

()

- متخصصين في المتابعات القانونية والعقارية. دفاعا عن الوقف، ومتابعة التسجيل في السجلات العقارية.
 - أجهزة مراقبة، علمية، وادارية، ومالية، حسب الأصول.
- ٣) تحديث العنصر البشري، وتدريبه على أحدث الوسائل المعاصرة، وتعبيته بالنشاط والحيوية والعمل لصالح المسلمين .
- ٤) تكثيف وسائل الإعلام برامجها، في إظهار معالم الوقف، وبيان أهميته في ترابط المجتمعات الإسلامية، وإعداد منشورات وكتب، والإكثار من الخطب والمحاضرات، لتوضيح دور الوقف في بناء المجتمعات.
- ٥) إيجاد لجان وقفية في كل بلدة من ذوي الاختصاص والكفاءة، والغيرية الدينية، تكون مسؤولة أمام الدائرة الوقفية بشكل جدي، فكثير من العقارات أُكلت عن طريق الأفراد، أو ضاعت عن طريق الدوائر، وكما قال بعضهم: أوقفنا في الدائرة --- دارت علينا الدائرة.
- ٦) تبادل الخبرات بين دوائر الأوقاف، والاستفادة من تجارب الآخرين في وزارات الأوقاف العربية والإسلامية، وتغادي الأخطاء في هذا الشأن.
- ٧) اقتراح إنشاء قانون يحمي المخطوطات من دور النشر، وعدم السماح بنشرها دون حسم نسبة معينة، ولتكن مثلاً ١٥٪ أو ٢٠٪ تُعطى للمرکز العلمي والمدارس الشرعية والجامعات الإسلامية، لأنها من التراث الوقفى للأجيال الذى يسلب بطريقة أدبية.
- ٨) اقتراح قانون يحمى وينظم وقف المنافع والحقوق، ويقتن لها، كسائر أموال الوقف.
- ٩) رفع المستوى التعليمي والمادي، للقائمين بشؤون الدعوة والوقف، عن طريق إجراء اختبارات علمية دورية كل فترة زمنية للعاملين، بمختلف فنون المعرفة.
- ١٠) سن وتحديث تشريع جديد لأحكام الأوقاف، وتأصيلها على القواعد الشرعية الإسلامية، من مختلف المذاهب الفقهية، قديمها وحديثها، إلى جانب الاستفادة من العلوم المعاصرة كعلم الاقتصاد والقانون.
- ١١) التخصص في المؤسسات الوقفية، بطريقة الاكتتاب، بحيث يكون:
- مؤسسات وقفية لرعاية المرضى، والإنفاق على علاجهم.
 - مؤسسات لتأمين الإنفاق على التعليم الديني، وتهيئة الأئمة والدعاة.

- مؤسسات للبحث العلمي، منها مجموعات، لدراسة استرجاع ما ضاع من الوقف.
- مؤسسات للرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها المشروعة.
- مؤسسات لتسديد ديون الغارمين. وهكذا...
١٢) تتولى وزارات الأوقاف في كل دولة مسؤولية العمل في بلدها ، بالتنسيق والتشاور مع مثيلاتها في بقية البلدان ، بشرط تكوين لجان مركزية تربط الجميع.

من المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٢٨ هـ)؛ الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)؛ المحتار، دار الفكر، بيروت.
٣. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٤. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)؛ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٥. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)؛ الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق.
٦. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله (ت ٦٢٠ هـ)؛ المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٧. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.
٨. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١ هـ)؛ فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
١٠. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)؛ رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
١١. أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
١٢. أرناؤوط، الدكتور محمد موفق: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٣. أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م.

١٤. أوقاف، مجلة فصلية تعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ)؛ صحيح البخاري، دار الفكر، دمشق، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١٦. بدر، عدنان أحمد: الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٧. بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة الغربية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٨. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ)؛ صحيح الترمذى بشرح ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨ م.
٢٠. الحنبلي، شاكر: أحكام الوقف، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٢٩ م.
٢١. الخرشي، محمد بن عبد الله علي المالكي (ت ١١٠١ هـ)؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٢. الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١ هـ)؛ أحكام الوقف، ط١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤ م.
٢٣. الخطيب، محمد الشربى: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٤. الدسوقي، محمد بن أحمد عرفه (ت ١٢٣٠ هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٥. الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥ م.
٢٦. الرأى، هلال بن يحيى مسلم الرأى البصري (٢٤٦ هـ)؛ أحكام الوقف، ط١، حيدرآباد (الهند)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥ هـ

٢٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤ هـ)؛ *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٨. الرئيس، الدكتور محمد ضياء: *الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية*، دار التراث، طه، القاهرة، ١٩٨٥ م.
٢٩. الزحيلي، الدكتور وهبة: *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٣٠. الزرقا، مصطفى أحمد: *المدخل الفقهي العام*، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.
٣١. الزرقا، مصطفى: *أحكام الأوقاف*، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط٢، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
٣٢. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)؛ *جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبرى*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٣. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت ٩٢٢ هـ)؛ *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٣٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)؛ *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
٣٥. عفيفي، محمد: *الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١ م.
٣٦. العمر، الدكتور فؤاد عبد الله: *إسهام الوقف في التنمية والعمل الأهلي*، ط١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٧. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ)؛ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٣٨. قحف، الدكتور منذر: *الوقف الإسلامي*، تطوره، إدارته، تنميته، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)؛ *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٤٠. كرد علي، محمد: *خطط الشام*، ط٣، مكتبة النورى، دمشق، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٤١. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (٧١١ هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٤٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٣. الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
٤٤. المصري، الدكتور رفيق: الأوقاف فقهها واقتصاداً، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٤٥. المصري، الدكتور رفيق: مصرف التنمية الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٦. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت ٨٤٥ هـ): كتاب الخطط والآثار المعروفة الخطط المقريزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٤٧. النجار، عبد الوهاب: الخلفاء الراشدون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).
٤٨. ندوات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الرابعة والسابعة والتاسعة سنة ١٩٩٢ م، ١٩٩٦ م.
٤٩. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.
٥٠. ندوة نحو دور تنموي للوقف التي انعقدت بالكويت ١٥٣ - ١٥٣ / ١٩٩٣ م.
٥١. النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
٥٢. النووي، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): شرح صحيح مسلم، ط١ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

المحتوى

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢	ملخص البحث	١
٣	المقدمة	٢
٦	تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح	٣
١٠	مشروعية الوقف	٤
١٢	أنواع الوقف	٥
١٥	استبدال الوقف	٦
٢١-١٩	ناظر الوقف، ولایة الوقف، شروط الناظر، وظائف الناظر، نفقته، عزله.	٧
٢٧-٢٢	موجز لتاريخ الوقف من زمان النبي ﷺ لآخر.	٨
٢٨	من أسباب ضياع الوقف	٩
٣٠	لماذا خبت جذوة الوقف	١٠
٣١	شهادة للتاريخ	١١
٣١	أولاً- أسباب من داخل مؤسسة الوقف	١٢
٣١	١- إيجار الوقف مدة طويلة	١٣
٣٢	٢- الحيل في الإيجار	
٣٤	٣- فقد الحجج أو سرقتها	
٣٤	٤- الفتاوي الشرعية وشهود الزور	
٣٥	٥- الإهمال يساوي الخيانة	
٣٥	٦- الاستبدال له علاقة بالضياع	
٣٥	٧- فقد الثقة بنظرار الوقف	
٣٦	٨- الإهمال في محاسبة النظار	
٣٦	٩- بعض أئمة المساجد والطرق الصوفية	
٣٧	ثانياً- أسباب من خارج مؤسسات الوقف	١٣
٣٧	أ- غصب السلاطين للأوقاف	

٣٧	١- الهروب إلى الوقف	١٤
٣٧	أ - الفرار من المصادر	
٣٧	ب- الفرار من الضرائب	
٣٨	ج - توزيع بعض الحكم الوقف على أتباعهم	
٣٨	٢- تبديد الوقف الذري ثم إلغاؤه	١٥
٣٩	٣- إلغاء الوقف من بعض الدول	١٦
٤٠	٤- شراء منصب مدير الأوقاف	١٧
٤٠	٥- سلب السجلات الوقفية	١٨
٤١	ب- السيطرة الأجنبية	١٩
٤١	١- مصادر فرنسا للأوقاف الإسلامية	
٤٢	٢- التحديد والتحرير، واستغلال أصحاب النفوذ	٢٠
٤٢	ج- في عهد حكومات الاستقلال	٢١
٤٢	١- إصدار الحكم بإعدام الوقف (القانون ٤٨)	٢٢
٤٢	٢- ضم بعض الحكومات أملاك الوقف إلى خزينتها	٢٣
٤٤	المطلب الثاني / من أدوية العلاج	
٤٥	الصحوة الوقفية الجديدة	٢٤
٤٧	كيف نعيid ما ضاع من الوقف ؟	٢٥
٤٧	أ- العزيمة الصادقة، والتوعية الهدافة	٢٦
٤٨	ب- يقظة القانون، إحياء للوقف	٢٧
٥٠	ج- إبعاد الوقف عن سلطة الدولة	٢٨
٥٠	- بعض التوصيات والمقترنات	٢٩
٥٢	المصادر والمراجع	٣٠
٥٧	المحتوى	٣١

السيرة الذاتية

الولادة والبلد

الاسم الأول: محمد الأب: قاسم الجد: محمد الشهرة: الشوم
الجنسية: لبناني. سنة الولادة: ١٩٤١ / ٣ / ١٥

التاريخ العلمي

- تلقى دراسته الابتدائية المتوسطة والثانوية في مدارس دمشق الشرعية.
- نال الشهادتين الرسمية والشرعية في المرحلتين المتوسطة والثانوية، في ذات العام الدراسي.
- نال شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية (ليسانس) من كلية الشريعة جامعة دمشق.
- تابع في الجامعة اللبنانية، قسم اللغة العربية وآدابها.
- حاز على درجة الماجستير في زكاة الزروع والثمار على ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، بتقدير امتياز، من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت.
- حصل على أطروحة الدكتوراه بتقدير امتياز، من الكلية نفسها.

التاريخ العملي

- مارس التعليم في مدارس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في لبنان، مديراً لبعض مدارسها. من ١٩٦٣ إلى ١٩٧٤ م.
- عُين مفتشاً تربوياً، لمدارس جمعية المقاصد في محافظة جبل لبنان والبقاع.
- تعاقد مع وزارة التربية في دولة الكويت إثر اندلاع الحرب اللبنانية، من ١٩٧٤ إلى ١٩٩١ م. وترقى في عمله، ونال شهادات تقديرية كثيرة.
- عمل مشرفاً عاماً لأزهر البقاع في لبنان.
- يحاضر في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وجامعة أزهر البقاع التابعة لأزهر القاهرة.

الآثار الأدبية

المطبوع منها:

- كيف تقرأ القرآن الكريم.
- المنهج القويم لأداء تلاوة آي الذكر الحكيم.
- مدخل إلى أصول التفسير.
- معتقدات ومفاهيم خاطئة، كيف نبطلها.
- أدبني ربي، مقالات في مكارم الأخلاق.
- بستان المعرفة، فوائد أدبية ولغوية.
- المغني في أصول الإملاء.
- تيسير علوم البلاغة.
- الواضح في علم العروض.

تحت الطبع:

- الوقف الإسلامي في لبنان، محافظة البقاع نموذجاً.
- زكاة الزروع والثمار على ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث.
- منهجية علم الدعوة.
- منهجية البحث العلمي.

المحاضرات والندوات:

- شارك في العديد من الندوات التربوية والاجتماعية.
- الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى.
- أوقاف عنجر في البقاع بين الماضي والحاضر.
- وغيرها.

هاتف لبنان / ٠٠٩٦١ ٣ ٦٨٤٣٢٤

دمشق: تلفكس / ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٩٧٠٤٠٧ — جوال: ٠٩٤٦٢٥٣٨٨

الكويت / ٠٠٩٦٥ ٦٠٠٦١٢٤

بريد إلكتروني: dr_elchoum@hotmail.com.